مجلة المحترف لعلوم الرياضة و العلوم الانسانية و الاجتماعية

المجلد (09) العدد (05) السنة (2022)
الصفحة236-254

النص القرآني بين قصدية الشارع و تقبلية المتلقي– مقاربة لسانية نصية

The Qur'anic text between the intention of the legislator and the acceptance of the recipient -A textual linguistic approach-

معلومات البحث

تاريخ الاستلام: 2022/07/26
تاريخ القبول:2022/11/15

Printed ISSN: 2352-989X
Online ISSN: 2602-6856

جمعاء خيـرة[1*]، **بوسغادي حبيب**[2]

[1] مخبر الخطاب التواصلي الجزائري،جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب (الجزائر)،
daisynac@gmail.com

[2] مخبر الخطاب التواصلي الجزائري جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب (الجزائر)،
habibalii15@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان معيار القصدية و معيار المقبولية في الدرس اللساني النصي الحديث، و بيان أهميتهما وأثرهما في فهم النص القرآني ، و فهم مقصود الشارع من خلال آليات القراءة الفاعلة.

توصل البحث إلى أن للمقبولية دور مهم في الحكم على تماسك البناء اللغوي للنص القرآني، و من ثَـمّ الكشف عن مقاصد الشارع المتنوعة و ذلك من خلال إعمال استراتيجيات التلقي حسب ما يقتضيه النص القرآني من خصوصيات في التعبير، فكلا المعياران يساهمان في نجاح الكفاءة التواصلية بين الشارع و المتلقين.

الكلمات المفتاحية: القصدية، النص القرآني، المقبولية ، التحليل اللساني، العناصر البراجماتية

Abstract

This research aimed to clarify the criterion of intentionality and acceptability in the modern textual linguistic lesson, and to show their importance and impact on understanding the Qur'anic text and the legislator's intention through the mechanisms of active reading.

The research concluded that the admissibility has an important role in judging the coherence of the linguistic structure of the Qur'anic text and, accordingly, the various purposes of the legislator have been revealed through the implementation of reception strategies as required by the Qur'anic text of the peculiarities of expression since both criteria contribute to the success of communicative competence between the legislator and the recipients.

Keywords: intentionality, Quranic text, acceptability, linguistic analysis, pragmatic elements.

* المؤلف المرسل جمعاء خيرة

1. مقدمة:

لقد ثبت أن التواصل بين البشر لا يكون إلا من خلال النصوص و ليس الجمل، لذلك انصرف علماء اللغة إلى دراسة النصوص و وصفها و تحليلها عبر مستويات ثلاثة هي: التركيب و الدلالة و التداول سعيا منهم للكشف على وجود الكفاءة النصية فيها، فقد اقترح روبرت آلان ديبوجراند(Robert Alin debaugrand) مجموعة من المعايير لذلك الغرض، ذكرها سعيد بحيري نقلا عنه بقوله :"النص حدث تواصلي تتحقق نصيته إذا اجتمعت له معايير هي: الربط والتماسك والقصدية والمقبولية والاخبارية والموقفية والتناص" (سعيد حسن بحيري،1997،ص146)، و قد صنفها سعد مصلوح بدوره على ثلاثة مستويات كما يلي:

- ✓ صنف يتصل بالنص،و يشمل معياري الاتساق و الانسجام.
- ✓ صنف يتصل بمنتج النص و متلقيه،و يشمل المقصدية و المقبولية.
- ✓ صنف يتصل بظروف إنتاج النص و تلقيه،و يندرج ضمنه معياري السياق و التناص" (أحمد عفيفي،2001،ص،76)

هكذا توجد المقصدية و المقبولية في مستوى واحد، بحيث تنصرف المقصدية في الخطاب أو النص إلى فعل المتكلم، بينما تعود المقبولية إلى فعل المتلقي، و تهدف هذه الدراسة إلى بيان خصوصيات القصد و القبول في النص القرآني، وكيف كشف علماء الأصول عن مقاصد الشارع، و علاقتهما بمبدأ اتساق النص وانسجامه وفق مفاهيم لسانيات النص، لذا يطرح البحث مجموعة من التساؤلات تكون موجهة في عرض قضيتي القصد والقبول في النص القرآني، على النحو التالي:ما هو مفهوم القصدية و المقبولية في النظرية اللسانية النصية؟ و ما هي الآليات الفاعلة في قراءة النص القرآني،و ما هو دورها في الكشف عن المقاصد؟

- و للإجابة على مختلف هذه الإشكاليات،اعتمد البحث على المنهج الوصفي و التحليلي في الجمع بين النظرية والتطبيق، قصد معالجة كل هذه القضايا، و ينطلق في العرض بالفرضيات التالية:
  - ربما لا يوجد ارتباط بين معيار القصدية و معيار المقبولية في النص القرآني.
  - ربما لا تستطيع منهج لسانيات النص الكشف عن المقاصد في النص القرآني باعتباره نص مقدس.
  - ربما تتحقق النصية التي قال بها ديبوجراند (debaugrande) من خلال المقبولية والقصدية ، و علاقتهما بالوحدة البنائية للنص القرآني.

2.معيار القصدية

قبل الخوض في هذا المعيار و ما تضمنه من مفاهيم لسانية حديثة، وجب الرجوع بنا إلى أصله في التراث اللغوي العربي و معرفة مدى ارتباط المدلول اللغوي للقصد بالمعنى الاصطلاحي له.

1.2القصد لغة :

جاء في لسان العرب قول ابن جني:"أصل قَصَدَ و مواقعها في كلام العرب :الاعتزام و التوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، و إن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة ،كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا"

(ابن منظور،1990،ص355)، يميز ابن جني في مفهومه اللغوي المعجمي لمادة "قَصَدَ" بين أصل وضعها في اللغة وهو المعنى الحقيقي ، و بين معاني أخرى ظهرت في السياق أو مواضع الاستعمال، فيرى ابن جني أنَّ **"قَصَدَ"** في أصله فعل يتضمن نية و عزما و اعتزاما ثم توجه و نهود و نهوض، فيرسم طريقا للقصد،تبدأ بنية و عزم و اعتزام، و هو أمر يصنعه المرء على مستوى الذهن فيفكر و يخطط و يصل إلى قرار لعمل أمر ما ، لكن يظل القصد باطنيا، إلى أن يبدأ المرء في تجسيد هذه النية على المستوى الخارجي، فيبدأ بالتوجه و النهود و النهوض لتنفيذ النية التي أسفرت عن ذاك القرار، وقد يكون في هذا القرار مصلحة و منافع، و قد يؤدي إلى ظلم و مفاسد، فكلا الأمرين تسبقهما نية.

و من المعاني التي جاءت في لسان العرب:

- استقامة الطريق:قصد يقصد قصدا، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾النحل/9 أي تبيين الطريق المستقيم و الدعاء إليه بالحجج و البراهين الواضحة.
- الاعتدال والعدل و الوسط خلاف الإفراط و التفريط:فالقصد :العدل:القصد القصد تبلغوا،أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، و القصد في الشيء:خلاف الإفراط،و هو ما بين الإسراف و التقتير.
- القصيد من الشعر: ما تم شطر أبياته، و قيل:سمي الشعر التام قصيدا لأن قائله جعله من باله فقصد له قصدا ، و لم يحتسه حسيا على ما خطر بباله و جرى على لسانه،بل روى خاطره و اجتهد في تجويده و لم يقتضبه اقتضابا.
- إصابة الهدف بدقة و براعة: فالاقتصاد القتل على كل حال، و قال الليث:هو القتل على المكان،يقال: غضته حية فأقصدته، والاقتصاد:أن تضرب الشيء أو ترميه فيموت مكانه، و أقصد السهم أي :أصاب فقتل مكانه، و أقصدته حية:قتلته، و أقصدت الرجل إذا طعنته أو رميته بسهم.
- و يدخل في معنى القصد: إتيان الشيء، و هذا بمعنى ما يطمح إليه و يريده و يرجوه ،فيعني الغرض و المراد والغاية والهدف" .(ابن منظور،1990،ص355)، و انطلاقا من جميع المعاني اللغوية سواء الأصلية أو ما جاءت في الاستعمال المتنوع في كلام العرب، أن العزم و الاعتزام و النية تظل موجودة و قائمة في كل الأحوال.

2.2 القصد اصطلاحا

لم تختلف نظرة العلماء في مختلف العلوم لماهية القصد عما ورد في المعاجم اللغوية القديمة و الحديثة، غير أن الباحثين في اللسانيات، و في علوم الشريعة توسعوا في درس هذا المعيار، و جعلوه من أولويات التحليل النصي، لما له من أهمية في تحقيق التماسك النصي من جهة، و ما يرتبه من أثر على المكلفين بالنصوص التشريعية أيضا.

1.2.2 القصد في لسانيات النص

القصد في مفهوم روبرت دو بوجراند كما جاء في ترجمة تمام حسان:" و هو يتضمن موقف منشئ النص من كونه صورة ما من صور اللغة قصد بها أن تكون نصا يتمتع بالسبك و الالتحام و أن مثل هذا النص وسيلة INSTRUMENT من وسائل متابعة خطة معينة للوصول إلى غاية بعينها و هناك مدى متغير للتغاضي

TOLERANCE في مجال القصد، حيث يظل القصد قائما من الناحية العملية حتى مع عدم وجود المعايير الكاملة للسبك والالتحام و مع عدم تأدية التخطيط إلى الغاية المرجوة" (ديبوجراند روبيرت،1998،ص103)

للقصد تأثير واضح في بنية النص و أسلوبه، فأي خلل يظهر للمتلقي في اتساق النص و انسجامه لا يؤدي إلى فقدان النصية مادام أن قصد المؤلف يتجه إلى تحقيق غاية و هدف محدد يفرض عليه أن ينحو شكلا آخر فيه اتساق وحبك مختلف في استعمال اللغة عما ألفه القراء، و هذا يشبه آلية التغريب التي يستخدمها البنيويون في تعاملهم مع النصوص الأدبية،يقول مخائيل باختين:"النص يتحدد بعاملين يجعلان منه نصا،النية و العزم و تنفيذ هذه النية، و هما يتفاعلان بشكل ديناميكي، و ينعكس صراعها على النص من خلال عملية تجاذب طويلة" (محمدالأخضر الصبيحي، 2013،ص97)، فالنية عملية داخلية ذهنية،يقوم بها المؤلف و يهدف إلى تحقيق غاية مقصودة، فيرسم خطة معينة، بحيث يظهر نصه إلى الوجود بلغة منسوجة على طريقة مخصوصة من الاتساق النحوي و الترابط الدلالي، فيحدث في نفسية المتلقي تفاعل بين قصد المؤلف و النص بحيث يتعرف على القصد من خلال عملية فعل القراءة العميقة، و هذا معناه أن النص مرتبط دائما بمعيار القصدية، و يرى أسامة البحيري أن القصد أو القصدية أو المقصدية تفيد معنى واحدا هو :"التعبير عن هدف النص،أو تضمن موقف منشئ النص، و اعتقاده أن نصه يتمتع بالسبك و الحبك، ويتبع خطة محددة للوصول إلى غاية بعينها" (جميل حمداوي،2019،ص316)

و تختلف المدارس اللسانية في نظرتها للقصد في النص أو الخطاب، حيث اعتمد أصحابها مناهج مختلفة في تأسيسهم لمفهوم القصد ،فمنهم من ربط القصد بالمعنى و الدلالة اللغوية للنص، مركزا على ألفاظه و عباراته مميزا في ذلك بين المعنى الظاهر الصريح و المعنى الضمني، وفريق نظر إلى قصدية المتكلم باعتباره المنتج الأول للعملية التخاطبية ،و منهم من بحث المسألة من خلال أفعال الكلام سواء من جانب المتكلم أو المخاطب، وآخرون توجهوا إلى قصدية القارئ لكونه منتج آخر للخطاب، فخرجت العناية بالقصدية من مجال علم النفس وأصبحت محورا تابعا للسانيات بمختلف مدارسها، يقول محمد مفتاح أنه"لم تخل كتابة من الإشارة إلى القصد والقصدية و المقصدية، و مما يفيد هذا المعنى،فالباحثون جميعهم يجعلون المميز الأساسي بين الإنسان و غيره هي المقصدية.و لكن هناك من قصرها على ما ورد فيه جذرها صراحة أو ضمنا (هرمان باريت Parret)، و منهم من جعلها مسبقة (كريماص (greimas)، كما أن منهم من جعلها ميكانيكية موجهة (أوستين Austin، وسورل Searle ، كرايس grice). بيد أنها لا تقتصر على المتكلم، و لكنها تشمل المخاطب أيضا. و لهذا، فقد تتفق المقصديتان درجات من الاتفاق، وقد تختلفان درجات من الاختلاف (نظرية التلقي)، مما أدى إلى طرح إشكاليتها الفلسفية و المنهاجية، باعتبار أنها غالبا ما لا تكون ظاهرة في النص ، و إنما يفترض أنها تكمن خلفه.لذلك، بذلت محاولات لصورنتها(بتيطو Jean Petito/ وأبوسطل Leo Apstel) للخروج بها من ميدان علم النفس إلى مجال اللسانيات،إنها –مهما اختلفت وجهات النظر في كيفية تناولها – مجمع على وجودها.كأنها تكسب الكلام دينامية وحركة، بل هي منطلق الدينامية" (محمد مفتاح،1990،ص38).

و يضيف محمد مفتاح مفهوما آخر للمقصدية عندما يتعلق الأمر بالنص القرآني فيقول :" ما يكمن و يحكم من معتقدات ومقاصد وأهداف...فعل الكلام الصادر من متكلم إلى مخاطب في مقتضيات أحوال خاصة. و بناء على

هذا، فإنه ينحل من هذا القول ثلاثة عناصر أساسية هي:المخاطب، و المخاطب وظروف التنزيل، أو ما عبر عنه الشاطبي بالمقاصد ومقتضيات الأحوال" (محمد مفتاح،1990،ص193).

يسميها محمد الأخضر الصبيحي المقصدية بقوله:"تعد المقصدية l'intentionalité أحد المقومات الأساسية للنص، باعتبار أن كل منتج خطاب غاية يسعى إلى بلوغها، أو نية يريد تجسيدها و يستمد مفهوم القصد شرعية وجوده في الدراسات اللسانية، قديمها وحديثها، من أن كل فعل كلامي يفترض فيه وجود نية للتواصل والإبلاغ، لا يتكلم المتكلم مع غيره إلا إذا كان لكلامه قصد" (محمد الأخضر الصبيحي،2013،ص96)، ويترتب على التعريف الخصائص التالية:

- أن القصد مرتبط بالنص ارتباطا وثيقا ،فلا يوجد نص من دون قصد كما لا يوجد فعل من دون نية
- أن القصد هو الغاية التي يريد منتج النص أو الخطاب توصيلها للغير، و يسوغ له في ذلك إتباع إستراتيجية مناسبة في صياغة عباراته بالشكل اللغوي الذي يجعله سهما يصيب به المتلقي فيفهم المقصود.
- لم تغفل الدراسات اللغوية سواء الغربية و العربية قديمها و حديثها الكلام عن القصد في النصوص أو الأفعال ولكن بطرق متباينة تبعا للاتجاه الذي تتبناه كل مدرسة أو نظرية في تحليلها للنصوص و هي كثيرة لكنها لا تخرج عن ثلاث حالات،إما قصدية المؤلف أو قصدية النص أو قصدية المتلقي و لأنماط النصوص دور في مهم في تحديد القصد إذ نجد تحليل النصوص المقدسة والقانونية يخضع لقصد الشارع لأن هذه النصوص مرتبطة بتشريعات و أحكام و لها تأثير على الغير، على خلاف القصد في النصوص الإبداعية الأدبية ينصرف إلى المتلقي عن طريق عملية القراءة النقدية للنصوص، و قد ظهر مفهوم القصدية بشكل مستفيض مع نظرية الفعل الكلامي عند سيرل وغرايس، حيث ربطوا القصد بفلسفة المنطق وفلسفة اللغة و الفعل الإنجازي و الاستلزام الحواري.

2.2.2 القصد عند علماء الأصول:

لقد اشتهرت عند علماء الأصول نظرية أسموها نظرية المقاصد و التي وضعها الإمام الشاطبي رحمه الله، يقول الشيخ ابن عاشور عن تعريف المقاصد العامة للشريعة:"مقاصد التشريع العامة هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا : أوصاف الشريعة وغايتها العامة، و المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام و لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" (الطاهر بن عاشور،2011،ص82)، ويعرفها وهبة الزحيلي:"مقاصد الشريعة هي المعاني و الأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (وهبة الزحيلي،1986،ص2017)

فيدخل في مفهوم المقاصد، المعاني و الأهداف و الغايات و الأسرار و الحكم و المراد ، التي أرادها الشارع المتكلم بالقرآن تحقيقا لمصالح العباد في الحياة الدنيا و في الآخرة،و هناك من ذكر مقاصد الشريعة دون الالتفات لمفهومها وهذا ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله بقوله:"أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق،وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع و مقاصد الشرع من الخلق خمسة، و هو أن يحفظ دينهم و نفسهم و عقلهم

ونسلهم و مالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و دفعها مصلحة..." (أبو حامد الغزالي،1993،ص291) ' لقد كانت نظرة الإمام الغزالي أكثر وضوحا في بيان مفهوم مقاصد الشارع في النص القرآني من خلال اعتماده على مبدأ جلب المنفعة و درء المفسدة لفائدة المكلفين، فقد جاءت نصوص القرآن لحماية مصالح الخلق و قد اختصرها الغزالي في خمسة مصالح هي: الدين ، النفس، العقل، النسل ، المال، لأن كل نص ارتبط بالعبادات أو العادات أو المعاملات إلا و جاء لحفظ المكلفين في تلك المصالح.

3.النص القرآني

لقد جاءت آيات القرآن الكريم و سوره في تشكيل لغوي متماسك في البناء و الدلالة، ، يقول محمد الطاهر بن عاشور في النظم القرآني أنه:"نسيج نظمه نسجا بالغا منتهى ما تسمح به اللغة العربية من الدقائق واللطائف لفظا ومعنى، بأقصى ما يراد بلاغة إلى المرسل إليهم...و هو لكونه كتاب تشريع وتأديب وتعليم كان حقيقا بأن يودع فيه من المعاني والمقاصد أكثر ما تحتمله الألفاظ في أقل ما يمكن من المقدار" (ابن عاشور،1984،ص93)، لقد وصف النظم القرآني بالنسيج، وهذا يدل على مطلق الاحترافية والإحكام في التأليف بين ألفاظه و آيه و سوره ،بحيث يشكل في كليته بناء متلاحما، و أنه نزل بلسان العرب أو بمعهود العرب في كلامها،حتى أنه من شروط القول في النص القرآني أن يكون المتلقي عارفا بعلوم العربية، فالنص القرآني صنف في أعلى مراتب البلاغة و الفصاحة من خلال تماسكه التركيبي و انسجامه الدلالي، وقد أشار إلى محتوى القرآن الكريم، فهو متنوع بين أحكام تشريعية و فقهية من عبادات وعادات ومعاملات يريد بها التكليف و التعليم و التأديب، و قد ربط بين النص القرآني و قصدية الشارع، فلا يتضمن القرآن نصا إلا وللشارع قصد فيه سواء كان صريحا أو ضمنيا، فليس فيه حشو أو كلام من دون غاية و قصد.

4.المقاصد عند الإمام الشاطبي:

لقد تنوعت القصدية في الخطاب القرآني بين قصدية الشارع و قصدية المكلف مثلما أثبته الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، (الشاطبي،1997،ص 8) و هي على النحو التالي:

1.4 قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء

لقد أثبت علماء الأصول و توصلوا إلى الكشف عن قصدية الشارع المتكلم بالقرآن، من خلال استخدامهم لآليات القراءة، إلى أن المقاصد الأصلية خمسة هي: حفظ الدين و حفظ النفس و حفظ النسل و حفظ المال وحفظ العقل، وسموها بالقواعد أو الأصول أو الكليات الخمس و هي موجودة في كل الشرائع الدينية، ودليلهم في ذلك قوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ ﴾ الممتحنة [12]

هذا خطاب موجه من الشارع المتكلم بالقرآن(مخاطب) إلى رسولنا الكريم صل الله عليه و سلم بصفته متلق أول، وموجه أيضا إلى متلق ثان و هم النساء المؤمنات،يتضمن نوعين من الأساليب: الأول نداء للمتلقي الأول بواسطة أداة النداء "يـا" و التي تستعمل في مطلق النداء و الغرض منه لفت انتباهه لما سيعرض عليه من أمر عظيم وهو بيعة المؤمنات لرسوله الكريم، لينتقل المتكلم بالقرآن مباشرة لعرض حالة تتعلق بالبيعة، و جاء هذا العرض في أسلوب الشرط دلت عليه أداة الشرط غير الجازمة (إذا)،فكان الترتيب في الأساليب ضروريا و مهما ليحقق النص غايته و الشارع قصده،

لأن أسلوب الشرط يتطلب أذنا صاغيا وعقلا متفتحا، لذلك سبق بنداء، مما يؤكد وجود الترابط النصي على مستوى التركيب و الدلالة، علما أن البيعة هي عهد شفوي بين الرسول صل الله عليه و سلم وبين النساء المؤمنات ينشئ على عاتق المؤمنات مجموعة من الالتزامات تمثلت في اجتنابهم الإتيان بالأفعال التالية، و قد ذكرها النص على وجه الحصر وبشكل مرتب، و هي:(1-لا يشركن بالله فلا يتخذن إلها آخر من دون الله. 2-لا يسرقــن فلا يتعدين على أموال الغير بالباطل.3-لا يزنيــن: أي لا يأتين بالفاحشة ما ظهر منها و ما بطن.4-لا يقتلن أولادهن. 5-و لا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن و أرجلهن: أي لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم) لذلك، أوجب على النبي قبول البيعة متى التزمت النساء المؤمنات باجتناب هذه الأفعال المنافية للشريعة، و بفعل استقراء هذا النص استطاع علماء التفسير و الأصول استنباط الكليات الخمس، و قد تكررت هذه المقاصد في مواضع كثيرة و متفرقة من القرآن.

2.4 قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها

يتجه قصده هنا إلى رفع الحرج و المشقة عن العباد حتى يتسنى لهم الالتزام بما و ضعه الشارع من أحكام وشرائع، فتكون عقولهم قادرة على فهم التكاليف و جوارحهم قادرة على تطبيقها، قال تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ" البقرة [286]، و قوله تعالى :" شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ و بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" البقرة [185]، و رفع الحرج و المشقة يتمثل في الرخص و الكفارات و الفدية التي يمنحها الشارع لعباده في مواضع محددة ، مثل رخصة الإفطار في رمضان و في السفر، وقصر الصلاة في السفر، التيمم مكان الماء في الطهارة وغيرها كثير.

3.4 قصد الشارع في دخول المكلف تحتها

انطلق الشاطبي في هذا النوع من بيان هذا النوع من المقاصد إلى الحرص على رفع الحرج ،و علة ذلك تتلخص في أمرين:"أحدهما :الخوف من الانقطاع عن الطريق، و بغض العبادة، و كراهة التكليف وينتظم تحت هذا المعنى ، الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله، و الثاني :خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد،المختلفة الأنواع ،مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق. فربما كان التوغل فتكون سببا في بعض الأعمال شاغلا عنها،وقاطعا بالمكلف دونها، و ربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما"(الريسوني،1995،صفحة 152)، و النصوص التي قصد بها رفع الحرج و المشقة عن المكلفين كثيرة،وقد استدل بها علماء الأصول في ذلك، منها، قوله تعالى:" هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" الحج [78]، وقوله :"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" البقرة [185]، و قوله:" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ" البقرة [286]. فجميع هذه النصوص جاءت صريحة بصيغة النفي (ما،لا) لكل أمر فيه مشقة و حرج على العباد، لرفع الغبن من جهة، ويسهل للمكلف الاستمرارية في حياته، في ظل شريعة الله محبة وطواعية.

4.4 قصد المكلف:

و قصد المكلف نعني به أن قصده في فعله يجعل عمله صحيحا أو باطلا سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو العادات يقول الشاطبي:"أيضا فالعمل إذا تعلق به القصد تعلقت به الأحكام التكليفية و إذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها كفعل النائم والغافل و المجنون"(الريسوني ،1995،ص163).فتكون النية هي المؤثرة في صحة القصد أو بطلانه، و حتى يكون قصد المكلف من العمل، لا بد أن يوافق قصد الشارع من تكليفه به، يقول الشاطبي:" كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل" (الريسوني،1995،ص164).

-إن كل هذه المقاصد كما سيقت سابقا تضمنها النص القرآني في المستوى التركيبي و الدلالي و التداولي، والذي كشف عليها و أخرجها على هذه الأقسام و هذا التنظيم هو فعل المتلقي و قراءته الفاعلة للنص القرآني، لهذا ستنقلنا هذه الورقة البحثية إلى القسم الثاني و هو علاقة النص بمعيار المقبولية.

5.معيار التقبلية (المقبولية) Acceptability :

يميز البحث أولا بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي للقبول على النحو التالي:

1.5 القبول لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور في مادة (قَبل):" قبل الشيء قَبولا و قُبولا، و يقال قبله بقَبول حسن، وكذلك تقبله بقبول أيضا، و في التنزيل العزيز:" فتقبلها ربها بقبول حسن"، يقال: قبلت الشيء قبولا إذا رضيته وتقبلت الشيء وقبلته قبولا"(ابن منظور،لسان العرب،ص540)، فقبول الكلام أو الأشياء أن تلقى في نفس المستقبل لها رضا.

2.5 المقبولية اصطلاحا:

عرف الشريف الجرجاني المقبولات بقوله:" هي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه، إما لأمر سماوي من المعجزات، والكرامات، كالأنبياء و الأولياء،و إما لاختصاصه بمزيد عقل و دين كأهل العلم و الزهد، و هي نافعة جدا في تعظيم أمر الله ، والشفقة على خلق الله" (الشريف الجرجاني،2010،ص225)، فالشريف الجرجاني نظر إلى الذي تصدر عنه تلك القضايا حتى يحصل القبول لها و الرضا بها، بأن يكون معروفا لدى الجماعة برجاحة عقله و سلامة دينه وكثرة علمه، و يقصد أهل العلم و الزهد و في مقدمة القضايا المقبولة لديه المعجزات التي تصدر عن الأنبياء و المرسلين وكرامات الأولياء و الصالحين، و يظهر القبول بصورة واضحة في العقود حيث ينشئ العقد التزامات بين طرفيه المتعاقدين، فيتقدم الطرف الأول إيجابا للشروط التي عرضها في العقد و يقدم الطرف الآخر قبولا لهذه الشروط حتى يتم العقد، فالقبول هو رضا الطرف الآخر ، مثل موافقة الزوجة في عقد الزواج يسمى قبولا.

و يرى الجاحظ أن "تحقيق الفائدة المرجوة ، و هي فهم المتلقي و تحقيق المقبولية عنده توجب على النص أن يتحلى بصفات فقال:" و على قدر وضوح الدلالة و صواب الإشارة و حسن الاختصار و دقة المدخل يكون إظهار المعنى، وكلما كانت الدلالة أوضح و أفصح و كانت الإشارة أبين و أنور،كان أنفع و أنجح"(أبو عثمان الجاحظ،1998، ص75)' و الجاحظ يكون بهذا القول على وعي بمفاهيم لسانيات النص،كما جاءت عند تون فان دايك الذي ركز على البنية الكبرى وكيف تساهم قواعد التحويل من حذف و إبدال و تعميم في حسن التركيب ووضوح الدلالة.

3.5 المقبولية في لسانيات النص:

ذكرها ديبوجراند ضمن المعايير السبعة التي تحقق الكفاءة النصية، بقوله "يتضمن موقف مستقبل النص إزاء كون صورة ما من صور اللغة ينبغي لها أن تكون مقبولة، من حيث هي نص ذو سبك و التحام "(ديبوجراند روبيرت،1998،ص104)و يقصد بها المقبولية اللغوية، و هي الصحة النحوية التي يحوزها النص، فيكون متماسكا على المستويين النحوي و الدلالي، بحيث يكون مقبولا لدى المتلقي من الناحية الصوتية و الصرفية و التركيبية، فيفهم قصد المتكلم بما تضمنه النص من معاني تدل على ذلك، لأن وجود أخطاء لغوية في النص يسبب النفور عند المتلقي، و يجعله ينصرف عن قصد المتكلم إلى الوقوف على تلك الأخطاء، و تعود المقبولية لفعل المتلقي و قراءته للنص بما يملكه من استراتيجيات" أي اكتسابه معرفة جديدة أو قيامه بالتعاون لتحقيق خطة ما، و يستجيب هذا الاتجاه لعوامل من مثل نوع النص، و المقام الثقافي و الاجتماعي، و مرغوبية الأهداف" (ديبوجراند و دريسلر،1993، ص31)، ويرتبط هذا المعيار بمجموعة من العوامل منها:

-توجد علاقة استلزام بين بناء النص لغويا و بين قبول المتلقي له، حيث ترتفع نسبة قبول النص كلما كان النص متماسكا على المستوى النحوي و الدلالي، أما إذا فقد النص بناءه اللغوي و الدلالي ضعفت عملية التلقي و بالتالي تنخفض نسبة القبول ، "فيؤكد ديبوجراند على أن القواعدية grammaticality محدد جزئي للتقبلية acceptability متفاعل مع غيره من العوامل المصاحبة، و من أمثلة ذلك تأثير ترتيب عرض الجمل في الأحكام التي يصدرها الناس، و تزداد سرعة تقبل الجمل إذا أثارت تعبيراتها صورا ذهنية، وربما كان هذا راجعا إلى إسهام الصور في بناء السياقات"(حسام أحمد فرج،2007،ص54).

-يساهم السياق المقامي في عملية الفهم و في بناء المعنى و بالتالي قبول النص، و يعني السياق المقامي كل الظروف المحيطة بالنص، يقول حسام أحمد فرج "إن تقبل القارئ الموضوعي لا يقف عند حدود قبول أو رفض النص لمجرد أنه متماسك أو غير متماسك، ولكنه يتعداه إلى بناء تمثيل معرفي cognitive representation مشابه لذلك الذي يهدف إليه الكاتب، وعندئذ تستلزم عملية الفهم مجهودا فعالا لاكتشاف العلاقات المنطقية البارزة للنص والمعلومات المعبر عنها من خلال تلك العلاقات"(حسام أحمد فرج ،2007،ص54)، ويدخل في سياق الموقف العناصر غير اللغوية ،و التي تقع خارج مجال النص، حيث تسهم في فعل القراءة، و منها الأعراف الاجتماعية والمرجعية الفكرية و الثقافية والتوجهات الإيديولوجية و غيرها من العوامل التي تزيد من قبول النص و تحقق الكفاءة التواصلية بين المتخاطبين.

-إن انفتاح القارئ على النص يختلف من نص لآخر حسب النمط الذي ينتمي إليه النص، فيكون المتلقي مبدعا في النصوص الأدبية، لأنها تميل إلى الذوق التخييلي للمبدع ،و قد ذكر حسام أحمد فرج نقلا عن حسن حنفي قوله" وعملية القراءة بذلك إعادة بناء النص طبقا لتصور القارئ، و من ثم فإن النص كائن حي في حالة سكون يبعث بالقراءة فيحيا من جديد و بأشكال جديدة، ويصبح القارئ مؤلفا كما كان المؤلف قارئا"(فرج أحمد حسام،2007،ص55)، بينما يكون المتلقي مرتبطا بقصدية الشارع في النصوص القانونية و النصوص الشرعية، فلا

ينبغي أن يحيد عنها، فطبيعة هذه النصوص تحد من عملية التلقي، لذلك يرى سعيد بحيري أن "هناك خلاف كبير حول هذه القضية: ويطرح الإشكالية التالية: هل هدف النص هو الوصول إلى معناه، أم مغزاه، أم تحقيق متعة، أم الوصول إلى التفسير موجه للمعنى،أم إشباع نفسي؟ إلى آخر تلك المحاور التي أفرزها الخلاف حول الثنائية المعروفة(القارئ –النص)" (سعيد حسن بحيري ،1997،ص165).

6.المقبولية في النص القرآني:

لقد ذكر النص أو الخطاب القرآني هذا المعيار في مواضع كثيرة منه، مثل قوله تعالى:"فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ" البقرة/37، و قوله تعالى:" إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ" ق/17، و قوله تعالى أيضا :" إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ" النور/15. انطلق علماء العربية في قراءة النص القرآني من قاعدة " الاستعمال من صفات المتكلم و الحمل من صفات السامع والوضع قبلهما"(عبد القادر الحسين،2012،ص108)، فالوضع سابق للاستعمال، فيستعمل المتكلم الألفاظ وفق ما تم التواضع عليه مسبقا، فيؤدي كل لفظ معنى محددا متعارف عليه، بينما الحمل فيقع على عاتق المتلقي (المخاطب)، فيبحث في مجموع الدلالات التي يطرحها اللفظ مع مراعاة السياق الذي صدر فيه حتى يتبين قصد المتكلم، و تتحقق القدرة التواصلية بينهما بنجاح، و يرى صبحي ابراهيم الفقي أن:" المتلقي يمثل جانبا مهما من جوانب عملية التكلم، المتكلم و الكلام و المتلقي و النص القرآني خاصة و النص عامة موجه إلى المتلقي كي يتفكر فيه و يعمل فيه عقله و مشاعره، و لا شك أن النص يكتسب حياته من خلال المتلقي، إذ هو الذي يفك شفرة ذلك النص، ويستخرج ما فيه، كل متلق حسب ثقافته وأفقه و معرفته بعالم ذلك النص و سياقه، ذلك الأفق الذي يمكنه من إدراك ما في النص من أفكار و مبادئ وجماليات،و أيضا يمكنه من ملئ الفراغ الكامن بين عناصر ذلك النص، على وجه الخصوص ما يتصل بحذف العديد من العناصر في النص، و هنا تبرز مهمة المتلقي ، و لأهمية هذه القضية لم يغفل العلماء موقف المتلقي قديما وحديثا"(صبحي إبراهيم الفقي،2000،ص213)، غير أن الحسين عبد القادر عاب على صبحي ابراهيم الفقي اهتمامه المبالغ فيه بالمتلقي، و جعله النص القرآني في نفس المستوى مع النصوص الأخرى، فـ(عبد القادر الحسين) لاينكر التجديد التفسيري للنص القرآني و لكنه يرفض تطبيق المناهج الغربية على النص القرآني خاصة لسانيات النص و نظرية التلقي و يعتبرهم أفكار ما بعد الحداثة التي تضر و لا تنفع، يقول:" و الناس في ذلك درجات، فمنهم من تشبع بدراسة النصوص على الطريقة الغربية، و استهواه ما يسمى (لسانيات النص) و لا سيما (نظرية التلقي) و سلطة القارئ في إنتاج النص، و توهم أن تلك حقيقة الحقائق و نهاية المطاف، فراح يطبقها على القرآن العظيم مع تنافرها مع طبيعة هذا الكلام المعجز، و هذا القسم لعله عن حسن نية أراد إبراز شيء من كنوز القرآن، و لكنه أخطأ الطريقة ، وهناك قسم آخر وجد القرآن العظيم عائقا أمام شهواته و أهوائه، فأراد تضييع معناه، و هو يتظاهر بالعلمية والموضوعية" (عبد القادر الحسين،2012،ص122)، و الباحثة ترى أن عبد القادر الحسين قد وقع في تناقض، فمن جهة يصرح بأن النصيب الأوفر من القرآن الكريم يدخل ضمن المتشابه و يعلل ذلك بأن الله سبحانه و تعالى فتح باب الاجتهاد و التأويل و ذلك بإعمال الفكر و التأمل، فيكون للنص الواحد قراءات وتأويلات مختلفة، و لكن يبقى القرآن خال من أي تناقض و اختلاف بين نصوصه، و من جهة أخرى يرفض قراءات المحدثين

العرب للنص القرآني بسبب أنها تعتمد على مناهج لسانية غربية مثل إبراهيم صبحي الفقي رغم أن هذا الأخير قام بدراسة قيمة للسور المكية على ضوء لسانيات النص، كما أن عبد القادر الحسين لم يعط أمثلة عن قراءات مغلوطة ومضللة للنصوص القرآنية،حتى يبرهن على وجهة نظره.

1.6 أنواع التلقي للنص القرآني:

إن النص أو الخطاب القرآني رسالة بين الذات المتكلمة و هو الله عز و جل و بين أصناف مختلفة من المتلقين ، تربطهم بالله علاقة الخضوع و الانقياد له عز و جل، يقول سليمان عشراتي:" الجماد و الحيوان والإنسان و المرئي و غير المرئي مما يتشكل منه العالم القرآني جميعا ناطقة شاعرة بالوجود، تربطها بالله عز و جل علاقة الخضوع أو العصيان، مسيرة، مدبرة بأمره، يجلي حركتها الخطاب القرآني، و يبين عوالمه من تفاعلها، وفق منطق نصي ذاتي مطرد، لا عوج فيه"(سليمان عشراتي، 1998،ص5)، و قد جاء الخطاب بصيغ مختلفة :(يا أيها الناس، يا أيها الذين آمنوا، يا بني إسرائيل، يا بني آدم، يا أيها الرسول، يا أيها النبي، يا أهل الكتاب،يا موسى، يا نوح، يا أيها الانسان، و إذ قال ربك للملائكة، يا أرض ابلع ماءك و يا سماء أقلعي، ....)

أما إذا نظرنا إلى عملية اتصال النص القرآني مع البشر،كان التلقي على النحو التالي:

1-المتلقي الأول و هو النبي صل الله عليه و سلم، حيث تلقي النص القرآني الصادر عن الذات الإلهية عبر الواسطة جبريل عليه السلام و قد كان اتصال هذا الأخير بالنبي وفق صورتين تعتمد الأولى على السماع في عملية التلقي، والثانية يتحول فيها الملك إلى بشر فكان الاتصال مرئيا، يذكر نصر أبو زيد أن ابن خلدون يرى أن:"هاتين الحالتين من حالات الوحي مرحلتين في تطور عملية الاتصال فالشدة و الغط لازما عملية الاتصال في بدء الوحي، و مع التعود والألفة انتقلت عملية الاتصال في الوحي من مجرد الاعتماد على السماع إلى المشافهة الكلامية، و الاعتماد على حاسة البصر"(أبو زيد نصر حامد،2014،ص 48)، و لم يتلقه دفعة واحدة بل متفرقا و في أماكن مختلفة و أزمنة مختلفة.

2-التلقي الثاني فقد تم بين الرسول صل الله عليه و سلم باعتباره مبلغ للرسالة -إذ تحول من متلقي إلى متكلم مبلغ للنص القرآني- و بين متلق فعلي و هم الذين أخذوا عنه النص وعاشوا زمانه أو متلق مجرد ينتمي للأزمنة اللاحقة.

2.6 مظاهر التلقي للنص القرآني :

1- **القراءات القرآنية**: لقد اختلفت قراءة القرآن الكريم على عشر قراءات، و كلها صحيحة ، يذكر ابن الجزري الشروط التي وضعها العلماء لقبول القراءة و اعتبارها صحيحة :" كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، و وافقت أحد المصاحف العثمانية و لو احتمالا، و صح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها"(ابن الجزري،2009،ص9)، و لاختلافهم في موضع الوقف بين الآيات أثر واضح في تباين التلقي، ففي قوله تعالى:" وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ" آل عمران/7 ، حيث يقف الأشاعرة عند (الراسخون في العلم)، و يقف المعتزلة عند (يقولون).

2- **اختلاف طبيعة النصوص**: ميز علماء الشريعة بين النصوص قطعية الدلالة و النصوص ظنية الدلالة، و هو ما اصطلح عليه بالمحكم و المتشابه، قال تعالى:" هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الأَلْبَابِ] آل عمران/7 فالآيات المحكمات ما جاءت بصيغة الأمر أو النهي الصريحين، أو على صيغة المبني للمجهول، فيكون قصد الشارع فيها واضحا، لا يحتمل في التأويل إلا وجها واحدا ، بينما المتشابه فهو حمال أوجه، يقول الزمخشري في هذه الآية:"فإن قلت: فهلا كان القرآن كله محكما؟ قلت: لو كان كله محكما لتعلق الناس به لسهولة مأخذه، و لأعرضوا عما يحتاجون فيه إلى الفحص و التأمل من النظر و الاستدلال، و لو فعلوا ذلك لعطلوا الطريق الذي لا يتوصل إلى معرفة الله وتوحيده إلا به، و لما في المتشابه من الابتلاء و التمييز بين الثابت على الحق و المتزلزل فيه، و لما في تقادح العلماء وإتعابهم القرائح في استخراج معانيه و رده إلى المحكم من الفوائد الجليلة و العلوم الجمة، و نيل الدرجات عند الله، و لأن المؤمن المعتقد أن لا مناقضة في كلام الله ولا اختلاف، إذا رأى فيه ما يتناقض في ظاهره، و أهمه طلب ما يوفق بينه و يجريه على سنن واحد، ففكر وراجع نفسه و غيره، ففتح الله عليه و تبين مطابقة المتشابه للمحكم، ازداد طمأنينة إلى معتقده و قوة إيقانه"(الزمخشري جار الله،1998،ص528)

7. التحليل اللساني للنص القرآني و آليات الكشف عن المقاصد:

لقد اهتم علماء الأصول على وجه الخصوص بالقول في النص لفظا و معنى،تاركين نحو الجملة لأهله فقد وجدوا أن النص هو الوحدة التي تصلح للوصف و التحليل لمعرفة أسرار النظم القرآني و بيان مقاصده، ويرى مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي أن "فهم الخطاب القرآني تبعا لمقصدية الله عز و جل، توصل الأصوليون إلى ضرورة استيفاء افتراضين،أحدهما أنه يستحيل أن يقول الله عز و جل شيئا دون قصد،و ثانيهما أنه يستحيل أن يقول الله شيئا خلافا لما يفهمه الناس" (مُحَمَّد مُحَمَّد علي يونس،2006،ص 76)

1.7 المعرفة الصحيحة للسان العربي:

لقد أجمع المشتغلون بالنص القرآني من علماء العربية و التفسير و الأصول أنه لا يمكن لأحد القول في كتاب الله دون أن يكون عالما بالعربية و أصواتها ونحوها و صرفها و ألفاظها و شعرها و نثرها ،و بأيام العرب وأخبارها ولهجاتها،و فنونها، فلا سبيل للوقوف على قصد الشارع ما لم يكن المتلقي عارفا بلسان العرب، فالقرآن نزل بلسان العرب و لكن خارج عن معهود العرب في نظمهم، يقول الشاطبي:"أن على الناظر في الشريعة، و المتكلم فيها أصولا وفروعا، أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيا أو كالعربي في كونه عارفا بلسان العرب،بالغا فيه مبالغ العرب أو مبالغ الأئمة المتقدمين،كالخليل وسيبويه...و ليس المراد أن يكون حافظا كحفظهم وجامعا كجمعهم و إنما المراد أن يصير فهمه عربيا في الجملة و إن لم يبلغ ذلك، فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد"(الشاطبي،1997،ص115)

2.7 الأمر و النهي الابتدائي التصريحي:

كل نص جاء في صيغة أمر صريح بفعل شيء،أو ترك فعل شيء، من عبادات أو عادات أو معاملات يدخل ضمن قصد الشارع،يقول أحمد الريسوني:"فالأوامر و النواهي إذا جاءت ابتدائية تصريحية دلت على مقصود الشارع فالأوامر تدل على القصد إلى حصول المأمورات و النواهي تدل على القصد إلى منع حصول المنهيات"[24]
(الريسوني،1995،ص 298)، قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" الجمعة [9]، و الأمر الصريح في النص القرآني جاء بصيغة "افعل أو افعلوا" أو

بصيغة المبني للمجهول نحو "كتب عليكم الصيام"، أما النهي الصريح فورد بصيغة "لا تفعل، أو لا تفعلوا)، فإذا كان القول ظاهرا صريحا فلا اجتهاد مع النص، لذلك جاءت هذه الآلية في مقدمة التحليل اللساني.

3.7 العلل الشرعية:

من خلال استقراء علماء التفسير و الأصول لنصوص القرآن الكريم توصلوا إلى أن الشارع لم يقتصر على الأمر و النهي في بيان مقاصده، فهناك مواضع أخرى كشفت عن قصده للمكلفين به من خلال العلل الشرعية، قال تعالى "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ، الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ" البقرة [193، 194]. فهذا أمر بقتال المشركين مع بيان سبب القتال حتى يقوم به المسلم عن رضا وقناعة، و رغم أن هذا العمل فيه مخاطرة بالنفس و المال، لكن وجود العلة - و الله سبحانه وتعالى منزه عن تقديم مبررات لعباده- قال تعالى:" لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ الأنبياء" [23]،يبين لهم أن في هذا الأمر فيه حفظ لمصالحهم، والمقصود هو حفظ الدين من الشرك، و حفظ النفس من الهلاك، فيزدادوا إيمانا بربهم.

و ذكر الدكتور صالح سبوعي نقلا عن الإمام الشاطبي جملة أمور تساهم في تحديد المقصد من النص القرآني، وهي:"معرفة أسباب التنزيل ،والنظر في السنة النبوية، والنظر إلى الخطاب القرآني نظرة كلية،و مراعاة تغير العادات" (سبوعي صالح،2008،ص 83)،و هذه الأمور لا تقتصر على معرفة المقاصد ،و لكن تعمم على كل عملية قراءة لفهم النص القرآني.

8.نماذج تطبيقية حول قصدية الشارع في مواضع مختلفة من النص القرآني

و قد وردت لفظة "الخوف" في القرآن الكريم في مواضع مختلفة منه، كما أخذت دلالات متباينة،و تبعا لهذا التباين سنورد قصد الشارع في كل موضع نص على ذلك:

1.8 الموضع الأول: الخوف/الخوف:

قال تعالى:" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ " الأعراف [56]

جاء في هذا التفسير:" و لا تفسدوا في الأرض بأي نوع من أنواع الفساد ، بعد إصلاح الله إياها ببعثه الرسل —عليهم السلام-وعمرانها بطاعة الله ، و ادعوه —سبحانه- مخلصين له الدعاء،خوفا من عقابه و رجاء لثوابه إن رحمت الله قريب من المحسنين." (نخبة من العلماء،2013،ص157).

- ✓ **قصد الشارع:**

إن المقصد الذي ورد لأجله النص هو الحفاظ على الدين و النفس و العقل و النسل والمال من الفساد، وهو يدخل ضمن قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء، يتضح استعمال صيغتي النهي والأمر،نهي عن الفساد بكل أنواعه، و أمر بالطاعة خوفا من العذاب و طمعا في الرضا، فجاء القصد مباشرا وصريحا، و في هذا حفاظ على مصالح العباد بالعيش في أمان و استقرار.

✓ **اتساق النص و انسجامه:**

بدأت الآية 56 بأداة الربط (الواو)، مما يعني أنها موصولة بما قبلها من القول و متعلقة به، واستعملت نفس الأداة داخل الآية لتعطف الجملة الثانية على الأولى، فيظهر الترابط النحوي داخل الآية و خارجها،كما تضمن النص بنيات إحالية مختلفة، فضمير المخاطب مبهم في قوله (لا تفسدوا /ادعوه) يفسره المكون المحال إليه مقاميا و هم العباد المؤمنون، و إحالة لضمير الغيبة (ها)في (إصلاحها) تعود على العنصر الإشاري (الأرض) ليزيل الابهام، أما الجملة الأخيرة من الآية جاءت نتيجة حتمية وهي رحمة الله لمن تجنب الفساد وأطاع الله، و قد أورد في الآية التي تليها مظاهر هذه الرحمة، قال تعالى "وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ الأعراف [57] ،فهذا يجعل الآيات متماسكة

2.8 الموضع الثاني:الخوف/ العلم و الدراية

فقال تعالى :"فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ البقرة [182]،جاء في تفسير هذه الآية قولهم:" فمن علم من موص ميلا عن الحق في وصيته على سبيل الخطأ أو العمد، فنصح الموصي وقت الوصية بما هو الأعدل، فإن لم يحصل له ذلك فأصلح بين الأطراف بتغيير الوصية لتوافق الشريعة فلا ذنب عليه في هذا الإصلاح، إنه غفور لعباده، رحيم بهم.(نخبة من العلماء،2013،ص28)

✓ **قصد الشارع:**

يدور مضمون هذا النص حول كتابة الميت وصيته للوالدين و الأقارب وتنفيذها و ذلك قبل أن تنزل آية الميراث في حقهم، وهذه المسألة تدخل ضمن المعاملات المالية، و قصد الله سبحانه و تعالى حين أورد هذا النص الحفاظ على حقوق الموصى لهم المالية، وذلك من خلال رخصة يمنحها الشارع تخص تعديل الوصية، شرط أن يكون الميت الموصي مضرا بأطراف على حساب آخرين ،لذا أذن أن يتدخل شخص بموافقة الموصى لهم بتعديل الوصية رفعا للغبن عليهم وتبرئة لذمة الميت من الإثم الذي كان سيلحقه، ويستتبع ذلك حفظ الدين بالالتزام والمشي على قوانينه و للشارع قصد آخر هو دخول المكلف (الميت) تحت أحكام الشريعة، بأن رخص في تعديل الوصية منعا للظلم و إقامة للعدل و جعل الميت في حل من إثمها.

✓ **اتساق النص و انسجامه:**

لقد بدا الربط ظاهرا على السطح التركيبي للآية ، بدأت الآية بحرف الواو يصل الآية بما قبلها أي عطف بين جملتين، ثم جاء حرف العطف (أو) ليصل بين اسمين(جنفا /إثما) للتخيير ثم تبعه حرف العطف (الفاء) ليفيد التعقيب على ما ورد في شأن الوصية، فقد وضعت كل أداة ربط في مكانها بحيث تؤدي وظيفتها النحوية، كما تضمن النص روابط إحالية تمثلت في إحالة بعدية للاسم موصول(من) فسرته الجملة الواقعة صلة له، كما وردت إحالة لضمير الغيبة في (بينهم) والتي تعود على المحال إليه متقدم في الآية 180 وهم الوالدين والأقربين بالمعروف،و إحالة أخرى لضمير الغيبة في (عليه) والتي تفسرها الجملة الواقعة صلة الموصول و المذكورة سابقا، فهي إحالة قبلية مما يعني أن الربط الإحالي المتعلق بالاسم الموصول و المتعلق بضمير الغيبة المفرد هو نفسه صلة الموصول، مما يؤكد متانة الترابط النحوي بين العناصر اللغوية.

3.8 الموضع الثالث: الخوف/الظن:

قال تعالى :"الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" البقرة [229]

- ✓ **تفسير الطبري وسبب النزول:**

ذكر أن هذه الآية أنزلت لأن أهل الجاهلية و أهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه ،فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا، حرم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة إلا بعد زوج، فأنزل الله :"الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "،عن ابن عباس قال :"إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في التطليقة الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا."و لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا "قيل الصداق ،"إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله " و ذكر الطبري أن أهل التأويل اختلفوا في معنى "الخوف" منهما أن لا يقيما حدود الله ،فقال بعضهم:ذلك أن يظهر من المرأة سوء الخلق و العشرة لزوجها" و قال آخرون: أن لا تبر له قسما، و لا تطيع له أمرا، و قال آخرون: بل الخوف من ذلك أن تبتدئ له بلسانها قولا،و أنها له كارهة، و قال آخرون: أن يكون خوف أن لا يقيما حدود الله منهما جميعا،لكراهة كل واحد منهما صحبة الآخر، و في كل ذلك يرى الطبري أن الأقرب للصواب من قال:لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها، حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما على نفسه "(الطبري،1994،صفحة 35 - 36).

- ✓ **معهود كلام العرب:**

جاء في استعمال العرب في كلامها أن تضع الظن موضع الخوف و الخوف موضع الظن لتقارب معنييهما، قال الشاعر: أتاني كلام عن نصيب يقوله****و ما خفت يا سلام أنك عائبي (الطبري،1994،صفحة 36/35)

- ✓ **قصد الشارع:**

تتضمن الآية الكريمة بعضا من الأحكام المتعلقة بالطلاق في حال استحالة الحياة بينهما، و له في ذلك مجموعة من المقاصد، و هي حفظ الزوجين في النفس و في المال و كما يلي : فأما حفظ النفس يظهر من خلال وضع حد لعدد الطلقات بثلاثة، و يتحدد بالطلقة الأخيرة مصير الحياة الزوجية إما أن تستمر، أو تنتهي بانفصال الزوجين، وهذا حماية للزوجين مما كان يمكن أن يهدد حياتهما ويضر بهما في الجسم و النفس و هذا درءا للمفسدة ،ورتب عن الطلاق مجموعة من الحقوق المالية، و أما حفظ مال الزوجين فجاء النص عليه في الجملة الثانية من الآية، و ذلك بحماية الحقوق المالية للزوجة بحيث لا ترد للزوج شيئا مما أخذت منه خاصة المهر، و حماية لحقوق الزوج المالية بأن يسترد مبلغ المهر إذا ثبت النفور و النشوز من زوجته و كان الانفصال بطلبها، و أما قوله تعالى (...تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)،فيظهر قصد الشارع بوضع المكلف بالشريعة تحت أحكامها و هنا أن يلتزم الزوجين هذه الأحكام و لا يحيدا عنها و إلا تعرضا لعذاب الله.

- ✓ **اتساق النص و انسجامه:**

يظهر أن النص متماسك في المبنى بكثرة الروابط المختلفة،فبدأ الربط بالأداة الواصلة بين الجملتين و هي الفاء لتدل على أن الجملة التي بعدها تمنح للزوج اتخاذ قرار ثالث و أخير ،يحدد مصير الحياة الزوجية، وهذا الزوج مخير بأداة الربط (أو) بين المصدرين(إمساك/تسريح)، أي بين مراجعة زوجته بحسن عشرتها و بين طلاقها من دون التشهير بها، و ما جاء بعد ذلك في هذه الآية يعد أحكاما متعلقة بقوله تعالى (تسريح بإحسان) أي يقصد الطلاق، و قد تنوعت البنية الإحالية بين إحالة قبلية و أخرى بعدية كما يلي: بين ضمير المخاطب الدال على الجمع في (لكم،خفتم) يعود على الزوج، وضمير الغيبة في (ءآتيتموهن،يخافا،يقيما،عليهما) يعود على الزوجات،والهاء في(تعتدوها) تعود على حدود الله، والاسم الإشارة (أولئك)و الضمير (هم) يعودان على الاسم (الظالمون)، و هذه البنيات الإحالية نسجت بطريقة أظهرت انسجاما و ترتيبا بين الوقائع المترتبة عن الطلاق.

4.8 الموضع الرابع:الخوف/النكبة:

قال تعالى :" وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا " النساء [83]جاء في التفسير المسير قولهم "و إذا جاء هؤلاء الذين لم يستقر الإيمان في قلوبهم أمر يجب كتمانه متعلقا بالأمن الذي يعود خيره على الإسلام والمسلمين أو بالخوف الذي يلقي في قلوبهم عدم الاطمئنان، أفشوه و أذاعوا به في الناس، و لو رد هؤلاء ما جاءهم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و إلى أهل العلم و الفقه لعلم حقيقة معناه أهل الاستنباط منهم، ولولا أن تفضل الله عليكم و رحمكم لاتبعتم الشيطان ووساوسه إلا قليلا منكم. (نخبة من العلماء،2013، ص 91)

- ✓ **قصد الشارع:**

في هذه الآية نهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها مخافة الفتنة، بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، ومشاورة أهل العلم والحكمة ،و من جهة أخرى كشف للوجه الخفي للمنافقين و هذا حفظا للمسلمين في دينهم، وأنفسهم، وأموالهم.

- ✓ **اتساق النص و انسجامه:**

ابتدأت الآية بأداة الربط الواو لتدل على تعلق هذه الآية بما جاء قبلها، كما تضمنت الآية مجموعة من المكونات الإحالية (ضمائر المخاطب و الغيبة) مبهمة تفسرها العناصر الإشارية كما يلي:

-الضمائر الواقعة فاعل في (جاءهم)،(أذاعوا بـه)،(ردوه): الظاهرة و المستترة تحيل على مكون مقامي دلت عليه بعض التفاسير هو (المنافقون)، أما الضمائر المتصلة (الهاء) في (أذاعو به) و (ردوه) تحيل على المكون الإشاري المفسر (أمـر).

-تشير الضمائر المتصلة (هم/ـه) في (منهم)،(لعلمه)،(يستنبطونه)،(منهم) على الاسم المشار إليه و هم (أولي الأمر)

-في الجزء الأخير من الآية جاء الخطاب في أسلوب الالتفات، جمع بين ضمائر المخاطب و الغائب على التوالي: يعود ضمير المخاطب في (عليكم)،(لاتبعتم) على المكون المقامي (المؤمنون) و دلت عليه معظم التفاسير، بينما الضمير المتصل (الهاء) في (رحمته)، يفسره المكون الإشاري لفظ الجلالة (الله).

5.8 **الموضع الخامس: الخوف/ القتل**

قال تعالى :" أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ ۚ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا " الأحزاب [19]، جاء في التفسير المسير بخلاء عليكم -أيها المؤمنون-بالمال و النفس و الجهد و المودة لما في نفوسهم من العداوة والحقد،حبا في الحياة وكراهة للموت، فإذا حضر القتال خافوا الهلاك و رأيتهم ينظرون إليك،تدور أعينهم لذهاب عقولهم ، خوفا من القتل و فرارا منه،كدوران عين من حضره الموت ،فإذا انتهت الحرب و ذهب الرعب رموكم بألسنة حادة مؤذية، وتراهم عند قسمة الغنائم بخلاء و حسدة ، أولئك لم يؤمنوا بقلوبهم ،فأذهب الله ثواب أعمالهم، وكان ذلك على الله يسيرا.(نخبة من العلماء،2013،ص 420)

✓ **اتساق النص و انسجامه:**

بدأ النص بكلمة (أشحة) و هي صفة تتعلق بالأشخاص و هم المنافقون ، مما يعني أن الآية 19 مرتبطة ومتعلقة وموصولة بما قبلها من الآيات، و قد تضمنت الآية أدوات رابطة بين الجمل و بنيات إحالية تنوعت بين المخاطب والغيبة، وهذا يعمل على تلاحم النص وتماسكه ،فالله عز و جل يخاطب نبيه و المؤمنين في شأن المنافقين الذين نعتهم بالمعوقين في نسج نظمي متماسك في التركيب و الدلالة، فقد جاءت أداة الربط (الفاء) لتؤدي دورها في الوصل بين جمل الآية،و قد اختيرت دون غيرها لأن المقام يتعلق بترتيب وقائع،و هناك بنية إحالية تدور بين ضمائر المخاطب وضمائر الغائب،فالله يخاطب نبيه و المؤمنين في قوله (عليكم/سلقوكم) و يخاطب نبيه(إليك)، و يتحدث عن المنافقين ويصف حالهم في (رأيتهم/أعينهم/أعمالهم) ، و يشير الاسم الإشارة (ذلك) الذي جاء في الأخير كنتيجة عن مقاصدهم الخفية ،لمجازاتهم بإحباط أعمالهم، وكل الإحالات قبلية تعود على الاسم الذي يفسرها والذي نجده في آيات سابقة.وهذا ما يؤكد تعلق الآيات ببعضها.

✓ **قصد الشارع:**

و هذا هو حال المنافقين الذين نعتهم الله بالمعوقين في الآية السابقة، فالله عز و جل يفضحهم و أعمالهم مخاطبا نبيه لأنهم جبناء إذا حضر البأس، وجاء القتال خافوا الهلاك و القتل و يكنون العداء للمؤمنين ،و يبخلون عليهم بالغنيمة والخير والنفقة

9. **خاتمـــــة:**

يتميز النص القرآني ببلاغة نظمه و حسن بيانه، فلا تمر بآية إلا و يدهشك حسن نظمها قبل معرفة معانيها وأسرارها، فهو نص متسق في بناءه و تشكيله اللغوي، و هذا الاتساق أظهر للعلماء مدى انسجامه و التحامه ليكون بنية لسانية متماسكة تتيح لمتلقيها مقاربة هذا النص بإعمال آليات القراءة الفاعلة للكشف عن مقاصد الشارع.

✓ يعبر النص القرآني على نوعين من المقاصد، الأولى قصدية الشارع و الثانية قصدية المكلف بأحكام الشارع، فتتجه قصدية الشارع من خلال استقراء النصوص إلى حماية مصالح البشر(مكلفين و غير مكلفين) في الحياة الدنيا و في الآخرة، و هي في الغالب لا تخرج عن خمس مقاصد كبرى: حفظ الدين، و حفظ النفس، و حفظ المال، وحفظ النسل، وحفظ المال،و ترتبط بها مقاصد تبعية لا حصر لها، لكنها تستند هي الأخرى إلى شرعية نصية، أما قصد المكلف فهو الآخر غير مستقل عن قصد الشارع و يقوم بدرجة كبيرة على مبدأ الأعمال بالنيات في الحكم على موافقته للشارع أو مخالفته له، ما لم يكن مسلوب الإرادة،كالنائم و الغافل والمجنون.

- ✓ لا يمكن لعلماء اللسانيات قراءة النص القرآني ما لم تكن لديهم دراية بعلوم القرآن على اعتبار أنه نص شرعي بما تضمنه من أحكام وشرائع و أخبار وقصص وتعاليم وغيرها من أمور الدين و الدنيا و الآخرة.
- ✓ وضع علماء الأصول و على رأسهم الإمام الشاطبي شروطا تتعلق بالشخص المتلقي الذي يبحث في مقاصد الشريعة،بأن يكون متخصصا في علوم القرآن ،و تكون لديه المعرفة الجيدة لعلوم اللغة العربية.
- ✓ عملية التلقي للنص القرآني تحكمها شروط بسبب خصوصيات النص فهو كلام الله و ليس كلام البشر.
- ✓ أما الآليات الفاعلة في قراءة النص القرآني لاستنباط مقاصد الشارع تعتمد على وجود قرائن لغوية منها:
  - أن يرد النص في صيغتي الأمر أو النهي، فهذا يدل على مقصود الشارع بفعل شيء، أو ترك فعل شيء.
  - أن يتضمن النص أمرا أو نهيا معللين حتى يمتثل المكلف لهذا النص بكل رضا و طواعية.
  - النظر إلى النص نظرة كلية،لتتحقق عملية الفهم لأنه يتمتع بوحدة بنائية في المبنى و المعنى.
- ✓ و هناك قرائن غير لغوية تدخل في تأويل النص الشرعي و الوقوف على مقاصده و هي معرفة أسباب النزول والتي لا تتوفر إلا في بعض الآيات و السور، ثم مراعاة السياق و المقام.

توصيات

تزخر المكتبة العربية بإسهامات علماء العربية اللغوية و البلاغية و التفسير و عمل الأصوليين من خلال مدارستهم للنص القرآني، قراءة وتحليلا و تفسيرا و تأويلا ، و هذا في سبيل الكشف عن مقاصد الشارع،و خاصية الإعجاز الموجودة في نظمه البلاغي تفتح المجال أمام الباحثين في قراءته بمناهج لسانية حديثة و مختلفة ،تجعل قراءته تتجدد في كل عصر دون أن تخلق اختلافا و تضاربا بين نصوصه.

- **القرآن الكريم**

قائمـــة المصادر و المراجع

1. ابن الجزري، مُحَمَّد، النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان.
2. ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر،1984، تفسير التحوير و التنوير، الدار التونسية للنشر، تونس.
3. ابن عاشور،مُحَمَّد الطاهر،2011 ،مقاصد الشريعة الاسلامية،دار دار الكتاب المصري،القاهرة،تح:حاتم بوسمة
4. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم،1990،لسان العرب،دار صادر،بيروت،لبنان.
5. أبو زيد، نصر حامد، 2014، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب
6. بحيري حسن سعيد،1997.علم لغة النص المفاهيم و الاتجاهات.مكتبة لبنان ناشرون،بيروت،لبنان.
7. الجرجاني ،الشريف علي 1983،معجم التعريفات، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان.
8. الجاحظ،، عمرو بن بحر،1998، البيان و التبيين، مكتبة الخانجي، القاهرة،تح: عبد السلام هارون، ج1.
9. الحسين، عبد القادر،2012،معايير القبول و الرد لتفسير النص القرآني،دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق
10. حمداوي، جميل،2019،لسانيات النص و تحليل الخطاب بين النظرية و التطبيق،المكتب الوطنية،المغرب.
11. دي بوجراند، روبرت ،1998 ،النص و الخطاب و الإجراء،تر:تمام حسن،عالم الكتب للنشر القاهرة،مصر.

12. دي بوجراند و دريسلر،1993،مدخل إلى علم لغة النص،تر:إلهام أبوغزالة و علي خليل أحمد،دار الكتاب، القاهرة،مصر.
13. الريسوني،أحمد ، 1995م،نظرية المقاصد للإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.
14. الزحيلي، وهبة ،1986 ، أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ج2.
15. الزمخشري، جار الله، 1998، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التنزيل، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ج1.
16. سبوعي، صالح،2008، النص الشرعي و تأويله،سلسلة كتاب الأمة للنشر،قطر.
17. الشاطبي أبو إسحاق،1997،الموافقات،تح:أبوعبيدة آل سلمان،دار بن عفان،السعودية، ج2.
18. الصبيحي محمّد الأخضر ،2013 ،مدخل إلى علم النص و مجالات تطبيقه،الدار العربية للعلوم ناشرون، الجزائر.
19. الطبري، محمّد بن جرير،1994،تفسير الطبري،تح:بشار عواد معروف و عصام فارس الحرستاني،مؤسسة الرسالة، لبنان.
20. عشراتي، سليمان،1998، الخطاب القرآني مقاربة توصيفية لجمالية السرد الإعجازي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
21. عفيفي، أحمد.2001 .نحو النص اتجاه جديد في الدرس النحوي،مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر.
22. الغزالي، أبوحامد .1993.المستصفي.تح: محمّد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.
23. الفقي، صبحي إبراهيم،2000،علم اللغة النصي بين النظرية و التطبيق-دراسة تطبيقية على السور المكية،دار قباء للطباعة، القاهرة.
24. فرج، حسام،2002،نظرية علم النص رؤية منهجية في بناء النص النثري،مكتبة الآداب القاهرة،مصر.
25. مفتاح، محمّد ،1990، دينامية النص،بيروت،المركز الثقافي العربي،لبنان.
26. نخبة من العلماء،2013. التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،السعودية.
27. يونس ،محمّد محمّد علي ،2006،علم التخاطب الإسلامي —دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول،دار المدار الإسلامي،لبنان.